



رعاية الشباب العربي
و حمايته من التطرف والفكر الإرهابي والكراهية
"تشريعيًا وثقافيًا"

فلسطين 2016

المحور الأول: واقع الشباب العربي حالياً في ظل تطور وسائل الاتصال وعلاقته بالتشريع والثقافة.

إن الشباب العربي هو أكثر فئات المجتمع تأثراً بعمليات الغزو الثقافي؛ نتيجة للانفجار المعرفي الهائل، وتطور وسائل الإعلام الجماهيرية، وبالذات الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي التي تمثل متغيراً اجتماعياً، وثقافياً مهماً في حياة الشباب، فهي المصدر الرئيس للمعلومات والتعلم، وهي أحد مصادر عمليات تشكيل الوعي الاجتماعي في عصر العولمة الإعلامية. حيث يواجه الشباب العربي العديد من الظواهر السلبية التي تتعلق بالمحيط الاجتماعي الذي تسوده جملة من القيم الرديئة، والتناقض الثقافي، والفوضى الاقتصادية، والفقر، والتسلط، والانحراف بكل صوره وأشكاله وأنواعه، في عصر تتزاحم فيه وسائل الإعلام وشبكات الإنترنت على بث أكبر قدر ممكن من المعلومات المختلفة وفي ظل سياسة الانفتاح وفي عصر الإعلام المعولم، أصبح الشباب أكثر عرضة للتيارات والأفكار المتناقضة والمعلومات المتجددة التي أصابت قدرتهم على تحديد خياراتهم وأولويات مجتمعهم. وقد لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دوراً مهماً في تنمية مشاركة الشباب في قضايا المجتمع، وذلك من خلال قيام المجموعات الشبابية بإنشاء صفحات خاصة بهم على هذه المواقع يتبنون بها قضايا المجتمع التي تقع في صلب اهتماماتهم فيعملوا على نشرها والدفاع عنها باستخدام مهارات التواصل والمناصرة والضغط.

وإشراك الشباب ضروري في عملية تنمية المجتمع وتحديد الاحتياجات والبحث عن حلول واتخاذ القرارات والتخطيط على مستوى الجماعات والتنظيمات والمنظمات العاملة في المجتمع، وإشراكهم أيضاً في عملية تنمية المجتمع والنهوض به وتحديد الاحتياجات والبحث عن حلول والتخطيط على مستوى الجماعات على كافة المستويات العاملة في المجتمع.

- الأسباب التي تدفع إلى استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

اتاحت شبكات التواصل الاجتماعي لمستخدميها التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانيات التي توحد العلاقة الاجتماعية بينهم. وتتنوع دوافع استخدام موقعي الفيس بوك وتويتر من قبل الشباب بسبب سهولة التعبير عن آرائهم، توفر قدر كبيراً من الحرية دون رقابة أو قيود مما

يجعلها مواقع مفتوحة للتعبير عن الآراء السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بكل صراحة وديمقراطية.

- الآثار الإيجابية لاستخدام شبكات التواصل الإلكترونية:

1. تسهيل عملية التواصل، فشبكات التواصل الاجتماعي تعمل على نشر المعلومات دون عوائق أو قيود وتوصلها للأفراد الآخرين المتواجدين في الأطراف الأخرى من الشبكة بسرعة شديدة، بصرف النظر عن أماكن تواجدهم أو ما يطلق عليه عادة بظاهرة التخطي المعلوماتي.
2. الانفتاح الفكري والثقافي في تعلم عادات الشعوب الأخرى والتعرف على أشخاص من خلفيات اجتماعية وثقافية مختلفة فهي نافذة يطل منها الشباب على العالم من حوله، وكان له أثر كبير في كسر الحواجز بين الناس على كل المستويات وإذابة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية .
3. الاستفادة في العملية التعليمية والابحاث الدراسية وفي التواصل مع زملاء الجامعة لأغراض علمية والتواصل بين الطلبة والاساتذة من جهة أخرى، وهذا يسهم في تحقيق أهداف التعليم بما يتناسب مع التقدم والتطور الذي نعيشه في ظل مجتمع المعلومات والمعرفة.

- الآثار السلبية لاستخدام شبكات التواصل الإلكترونية:

ان شبكات التواصل الاجتماعي قد أثبتت وجودها الفاعل على مستوى جميع الأعمار والطبقات والثقافات، وأصبح تأثيرها على الفعل الاجتماعي كبير وواسع النطاق ،مما أفرز بعض السلبيات التي يجب الانتباه إليها خاصة وسط الأجيال الحديثة من الشباب في الوطن العربي والإسلامي، :

1. **التحصيل الدراسي** إن الدرجات التي يحصل عليها طلاب الجامعات المدمنون على شبكة الإنترنت، وتصفح موقع فيسبوك أكبر الشبكات الاجتماعية على الإنترنت أدنى بكثير من تلك التي يحصل عليها نظراؤهم الذين لا يستخدمون هذه المواقع.

2. **العلاقات الاجتماعية** إن أكثر من نصف الأشخاص البالغين الذين يستخدمون مواقع من بينها الفيس بوك واليوتيوب قد يقضون وقتاً أطول على شبكة الإنترنت من ذلك الوقت الذي يقضونه مع أصدقائهم الحقيقيين أو مع أفراد أسرهم، مما ساهم في قلة تفاعلهم مع أسرهم، الأمر الذي يشكل خطورة على متانة التماسك الأسري مما يؤدي إلى مشكلات اجتماعية عديدة كالعزلة والانطواء وفقدان التواصل الاجتماعي الطبيعي.

3. إدارة المعلومات

على المنظمات أن تتعاطى وبشكل جدي مع التأثير القوي والملحوظ للشبكات الاجتماعية مثل فيس بوك وتويتر وغيرها على الأفراد في المنظمات وعلى تعاطيهم للمعلومات، وأن تدرب الموظفين على التعاطي معها بشكل معقول و إيجابي وأن تضمن سرية ما تحتويه من معلومات هامة لها، و إلا ستجدها منشورة على أحد هذه المواقع وما سياترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

- التغيرات التي أحدثتها شبكات التواصل الاجتماعي على صعيد الشباب الفلسطيني.

إن دور الشباب على درجة كبيرة من العمق على ضوء تعقيدات الوضع الفلسطيني وتفاصيله، حيث يشكل الشباب السواء الأعظم من المجتمع الفلسطيني الذي يوصف أنه مجتمع فتى، فأى تحرك كان وما زال وقوده الأساسي الشباب والطلاب والطالبات سواء في القيادة الميدانية أو الإعلامية أو في التوجه الجماهيري أو المقاوم.

فلقد انتزع الشباب الفلسطيني حقه في المشاركة في السياسة والتعبير عن الرأي مبكراً، إذ كانت الجامعات الفلسطينية تزخر بالعديد من التيارات الفكرية والحزبية التي كان يدور بينها نقاشات فكرية وحوار علني عبر مجلات الحائط المطبوعة التي كانت منصة للحشد والتعبئة ومناقشة قضايا الساعة، ومع دخول الانترنت وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي وجد فيها الشباب الفلسطيني منصة جديدة للتفاعل مع القضايا المستجدة، نقاشاً وتحليلاً.

- أبرز المتغيرات التي أحدثتها شبكات التواصل الاجتماعي على الساحة الفلسطينية:

1. تنوعت أساليب المشاركة واختلفت دوافعها وتعددت طرقها ولم تقتصر على الأفراد بل تعدتها إلى الأحزاب والتنظيمات والمؤسسات الإعلامية والشخصيات العامة، حيث تم استخدام الشبكات الاجتماعية كوسيلة لنشر الأخبار وفي هذا الصدد تم إنشاء العديد من الصفحات على موقع فيس بوك كوكالات أنباء تعنى بالشأن الفلسطيني يديرها شباب متطوعون تباينت في قوتها، ومصداقيتها، ومهنتها وسرعتها في الوصول إلى الأخبار ومدى انتشارها. إلا أنها وفرت منصة ليست لتلقي الخبر وحسب وإنما لصياغته، والتعليق عليه ومناقشته وتحليله ونقده، مما وفر ساحة فعلية للمناقشات بين المشاركين وتبادل الآراء.

2. استخدام شبكات التواصل الاجتماعي للحشد والتعبئة والتنظير لفكرة معينة أو رفع درجة الوعي والمعرفة بقضية معينة، إذ انطلقت العديد من الصفحات التي تطالب بإنهاء الانقسام، وصفحات تنادي بانتفاضة فلسطينية ثالثة وصفحات أخرى تطالب بعد تطبيق مقترح قانون الضريبة الجديد، وتزداد عدد المنظمين لهذه الصفحات أو المجموعات، واستخدمت لدعوات فعلية للتظاهر على الأرض، أو لتنظيم فعاليات حقيقية.

3. استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتنظيم حملات الضغط والمناصرة، كحالة التضامن الواسعة مع إضراب الأسرى الفلسطينيين الأخير عن الطعام، إذ أن عدداً هائلاً من مستخدمي الفيس بوك غيروا صورتهم الشخصية الى صورة رمزية للأسير الفلسطيني.

4. أتاحت شبكات التواصل الاجتماعي للشباب الفلسطيني في الداخل التواصل مع نظرائهم في بلدان الشتات، على المستوى الشخصي من خلال تكوين الصداقات، ومن خلال بعض الصفحات التي أطلقت لجميع الفلسطينيين في الداخل والخارج، وبعض الصفحات والمجموعات التي اختصت بأصول العائلات وأبنائها وبلدانهم الأصلية قبل النكبة.

5. أتاحت شبكات التواصل الاجتماعي للنساء الفلسطينيات الفرصة للتعبير عن أنفسهن ومناقشة قضاياهن بل والانخراط في النقاشات العامة بشكل أكبر من ذي قبل، مما ساهم في دعم مكانتها كشريك مساو للشباب في محاولة تغيير المشهد الاجتماعي والسياسي والتأثير فيه.

6. ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في تنشيط الشباب الفلسطيني لشرح قضيتهم وتطلعهم للحرية بالصورة والكلمة ومقطع الفيديو، وفي تنظيم الحملات والفعاليات وكتابة العرائض المناصرة للقضية الفلسطينية عبر تلك الشبكات. حملة " ركاب الحرية"، وحملة " اهلاً بكم في فلسطين"، وحملة " اكتب رسالة على جدار الفصل العنصري".

توصيات:

1. مواءمة تشريعات الدول العربية وقوانينها المتعلقة بقطاعي المعلومات والاتصال.
2. ضرورة تفعيل التعاون بين الدول العربية لإصدار القوانين الرادعة في مجال جرائم الإنترنت وتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في هذا المجال.
3. التأكيد على ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني والجهات المهنية للإعلاميين في الدول العربية في وضع ومراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة بوسائل الاتصال الجديدة.
4. وضع استراتيجية إعلامية ممنهجة ومتكاملة وشاملة تقوم على خطة مدروسة تهدف إلى إبراز القضايا المجتمعية الهامة والعمل على تفعيل تنمية مشاركة الشباب نحو القضايا المجتمعية عبر شبكات التواصل الاجتماعي من خلال فتح قنوات تواصل مباشرة مع المسؤولين وصناع القرار، لتشكيل مجموعات ضاغطة لحل ومتابعة بعض القضايا.
5. العمل على تطوير برامج واقعية، تكون قادرة على استقطاب الشباب، لمناقشة إشكاليات الشباب بشكل بناء وخاصة في ظل الأحداث المتسارعة والظروف التي يمر بها من أجل الوصول إلى وضع خطط استراتيجية لحل إشكالاتهم الاجتماعية والاقتصادية.
6. وضع ضوابط على وسائل الإعلام لتفادي الثقافات المؤثرة سلبيًا على الثقافة المجتمعية، ومراقبة البرامج المحلية والتي قد يسهم في تفشي مظاهر سلبية لدى الشباب وخاصة فيما يتعلق بالعنف والتعصب الأعمى والتكفير.
7. لا بد أن تحتل ثقافة الشباب الجامعي مكانة في استراتيجية الإعلام الجماهيري، ويكون ذلك بدءًا بالمؤسسات التعليمية، أنها النواة التي تتكون فيها صورة المستقبل. وأن هذه الثقافة يجب أن تقوم على أسس ومعايير قوامها:
 - أ. تأصيل الهوية الثقافية للشباب الجامعي، على أساس من الدعم وتنمية إحساسهم بالأصالة العربية والإسلامية، ومن التفاعل مع العصر ومتغيراته وفق معايير وخطط مدروسة بما يتناسب وتطلعات الشباب الجامعي.

- ب. تأكيد على تراثه العربي والإسلامي، وعلى ما يزخر به من منجزات ومواقف وشخصيات كان لها دورها البارز في الحضارة العربية، لتكون ركيزة أساسية لتنمية إحساس الطالب الجامعي بالهوية الثقافية العربية.
- ج. الحرص على أن يكون ما يقدمه للشباب الجامعي من قيم ثقافية وعناصرها وأدواتها غنيا بالمعاني المستوحاة من تراثنا الأصيل والمنسجمة مع طبيعة الشباب وحاجاته.

المحور الثاني: موقف التشريع الحالي من الثقافة في الوطن العربي وأثره فيها

إن القوانين والتشريعات تشكل جزءاً هاماً وانعكاساً مباشراً لطبيعة السياسات الثقافية المتبناة في بلد ما، وتعرف إلى حد بعيد آليات العمل المتبعة، وبالتوجهات العامة والأدوار المفترضة ومساحات حرية العمل للقطاعات المختلفة من حكومية وخاصة ومستقلة. هذا ما يدفع اتجاهات الثقافة المستقلة إلى البحث في التشريعات والقوانين كخطوة أولى في برنامج عمل يهدف إلى تطوير السياسات الثقافية.

إذ يمنح مشروع قانون الثقافي الفلسطيني أهمية خاصة لإنماء الوعي التاريخي، ولتنوع أشكال رواية هذا التاريخ، لأن هذه عناصر ضرورية لترابط مكونات الثقافة الفلسطينية وتعزيز القدرة على التواصل بين الأجيال وبين مكونات الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، مع إتاحة أوسع فرص أمام الأجيال الجديدة للإبداع والبحث والتعلم والتأثير، في عالم سريع التغير وتسوده أشكال صارخة من اللامساواة في توزيع الموارد وفرص الحياة، كما يسوده اختلال شديد في ميزان القوى الاقتصادي والعسكري والتكنولوجي.

إن وعي التاريخ الفلسطيني (ببعده القومي العربي والإنساني والتاريخي العميق) كفيل بوضع الأساس لإدراك غنى مصادر الثقافة الفلسطينية في تعدديتها الدينية والفكرية والسياسية والإثنية والمعمارية والفلكلورية، كما في تعددية اللهجات والأرياء المحلية والمطبخ وغيرها، وإن التعددية الدينية والسياسية والفلكلورية والفكرية في المجتمع الفلسطيني القديم والحديث تطرح أهمية توليد وعي لدى الأجيال الشابة بضرورة رؤية التعددية كشرط ضروري - وإن كان ليس كافياً وحده - لأسس التشكل الديمقراطي للمجتمع والدولة الحديثة.

وتتأتى الأهمية الراهنة لهذه القضية من حالة الاستقطاب الحادة التي يمر بها الحقل السياسي الفلسطيني، وما يرافقها من سياسات وتدابير قامعة للحريات ومعادية للثقافة والديمقراطية. كما تتأتى من الحاجة الوطنية للتسلح بالتراث التعددي في صراعنا من أجل التحرر من استعمار استيطاني عنصري قائم على فكر شمولي.

- الثقافة الفلسطينية، باتت تواجه واقعا ذا خصائص وسمات، لعل أبرزها:

○ تنوع المؤثرات على الواقع الثقافي لتجمعات الشعب الفلسطيني:

تأثرت الثقافة الفلسطينية بعد العام 1948 بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي السائد في كل مجتمع فلسطيني أو جالية أو تجمع. كان من أبرز نتائج التشتت، وغياب التشكيلة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الواحدة، غلبة الإنتاج الثقافي الذي لا يحتاج إلى بنية مؤسساتية، ذلك الذي ينتجه أفراد دون الحاجة إلى مؤسسة؛ كالشعر والرواية والقصة واللوحة الفنية والكاريكاتور والنقد الأدبي.

إن الاهتمام المؤسسي الأبرز للمؤسسات الثقافية التي رعتها منظمة التحرير في السبعينات والثمانينات ينصب إلى حد كبير على الفلكلور الفلسطيني.

○ تشكل سمات خاصة لكل تجمع فلسطيني باستقلالية نسبية عن التجمعات الأخرى

إن كل تجمع فلسطيني يجد نفسه تحت تأثير حقول سياسية واجتماعية وثقافية وقانونية، تبعا لسياسة الدولة، وثقافة المجتمع الذي يقيم فيه.

○ الحاجة إلى توليف بنية ثقافية مرنة تربط بين المؤسسات الثقافية داخل الوطن والشتات، ويبرز هذا في إدراك أهمية إيجاد روابط وهيكل تنسيقية:

أ. بين مؤسسات الحقول الثقافية المختلفة الفاعلة في الأراضي المحتلة عام 1967، وخاصة بين المؤسسات الفاعلة في القدس وباقي الضفة الغربية، وبينها وبين تلك الفاعلة في قطاع غزة، كسرا للحصار والجدار والقيود المفروضة على الحركة والتفاعل والتواصل بينها.

ب. بين هذه المؤسسات الثقافية الفلسطينية الناشطة داخل الخط الأخضر.

- ت. بين المؤسسات الثقافية الناشطة في الضفة والقطاع وتلك الناشطة في الشتات.
- ث. انكشاف الحقل الثقافي (وإن كان بشكل أقل من الحقل السياسي) لتأثيرات وشروط التمويل الخارجي.
- ج. الافتقار لدور متميز للجامعات الفلسطينية في الإنتاج والترويج الثقافي والفني والبحثي وفي جمع وحفظ التراث.
- ح. تعددية التشريعات القانونية ذات الصلة بالثقافة: يخضع كل تجمع أو جالية في الشتات الفلسطيني إلى التشريعات المنظمة للنشاط الثقافي والفني في البلد المقيم فيه. وتخضع الأقلية الفلسطينية في مناطق 1948 إلى التشريعات الإسرائيلية التي لا تعترف بحقوقها القومية، ولعل هذا ما يفسر الدور الهام الذي اضطلعت به الثقافة في الحفاظ على الهوية القومية الفلسطينية وتنميتها عبر الشعر والرواية والمقال والأغنية ومن ثم عبر الفيلم السينمائي.

○ افتقاد الثقافة لبنية تحتية مترابطة:

يتمثل ضعف البنية التحتية للثقافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في مؤشرات عدة، منها ندرة المراكز الثقافية الفاعلة (كالمسارح ودور السينما والمعارض والمكتبات العامة ودور التراث المحلية والنوادي، إلخ) في معظم المناطق وضعف تجهيزاتها.

○ ضعف الاهتمام بالحرف اليدوية التقليدية الفلسطينية:

للحرف اليدوية التقليدية الفلسطينية أهمية ثقافية واقتصادية وسياحية وبيئية كونها تعتمد أساساً على المواد الطبيعية ذات الوفرة أو المنتجة محلياً (الطين والقش والجلود والأصواف وخشب الزيتون، وما إلى ذلك). وهي تغطي جوانب عديدة من المهارات النسائية والرجالية، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ التطريز (وهو أمر ما زال يمارس من قبل النساء الفلسطينيات في معظم التجمعات الفلسطينية الرئيسية، بما فيها خارج فلسطين)، نسج

السلال والأطباق من قش القمح ومن أغصان الزيتون، صناعة الفخار والخزف والزجاج والصابون البلدي ودباغة الجلود، بالإضافة إلى نسيج البسط، وصناعة التحف من خشب الزيتون، والحلي والمسابح من الصدف، والفخار اليدوي، والطرق على النحاس.

أبرز التحديات التي تواجه قطاع الثقافة:

1. السياسات الحكومية للثقافة والتشريعات غير ممكنة لعملية التنمية الثقافية:

- تندي الموازنات المخصصة للشأن الثقافي من الموازنة العامة والتي تعادل 0.003%.
- تعدد مرجعية التشريعات والقوانين السارية ذات العلاقة بالثقافة، وقلة عدد التشريعات والقوانين الخاصة بالثقافة، وعدم أخذ البعد الثقافي بالاعتبار في القوانين الأخرى، وعجز هذه السياسات الثقافية والتشريعات عن حماية الهوية الثقافية والوحدة الوطنية وعن صون التعددية وتعزيز النسيج الاجتماعي.
- ضعف الوعي المجتمعي بدور القوانين والتشريعات ودور الثقافة في عملية التنمية.

2. التراث مهدد بالضياع:

- تناقص عدد الفنانين الشعبيين باستمرار (الزجالين، وعازفي الآلات الشعبية، والعاملين في الفنون الشعبية الحركية، إلخ).
- تراجع وخطر اندثار المأثورات الشعبية (حكايات شعبية، وأغان وألحان شعبية، وفنون قولية، وعادات، وطقوس، إلخ).
- تراجع واندثار بعض الحرف والصناعات التقليدية.
- تعرض آلاف المخطوطات والوثائق، وبالتحديد في القدس، إلى التلف والسرقة بسبب عدم توفر مراكز لحفظ وترميم المخطوطات.
- انتشار ثقافات معولمة بين الأطفال والشباب على حساب الثقافة الوطنية.

3. محدودية مشاركة المواطنين بالأنشطة الثقافية، وخاصة في المناطق المهمشة والشتات:

- ضعف المشاركة بالأنشطة الإبداعية وتدوقها لدى طلاب المدارس والجامعات، بسبب ضعف الاهتمام بالأنشطة الثقافية، إضافة إلى ضعف البعد الثقافي في المناهج التعليمية، وعدم جاهزية وفعالية المكتبات والمراكز والفضاءات الثقافية خاصة في المدارس.
- تراجع في معدلات القراءة سواء للمجلات أو الصحف أو الكتب.
- تدني نسبة المشاركة في الأنشطة الثقافية، وتحديدًا بين الشباب والنساء خاصة في المناطق المهمشة.
- قلة البرامج التلفزيونية والإذاعية المخصصة للثقافة.
- ضعف ثقافة التسامح والتعددية والتنوع.

4. ضعف مساهمة المثقفين والمؤسسات الثقافية (الاتحادات والروابط والنقابات المختلفة) في

التنمية والتغيير:

- حاجة المثقفين والفنانين والمؤسسات إلى أماكن مجهزة لعرض إنتاجاتهم في معظم المحافظات والتجمعات الفلسطينية.
- وجود هوة كبيرة بين عدد المشاريع والإنتاجات الفنية التي يتم تمويلها، والمشاريع التي لا يحصل أصحابها على تمويل.
- نقص المهارات والخبرات الإدارية والفنية في المؤسسات الثقافية بسبب ضعف برامج التدريب والتأهيل للعاملين في الحقول الثقافية.
- ضعف العمل الجماعي والتنسيق والتعاون بين المؤسسات الثقافية والاتحادات والروابط وغياب الخطط والبرامج المشتركة ما أدى إلى غلبة العمل الفردي وتشتت الجهود.
- قلة الإنتاجات الثقافية بسبب قلة المحفزات المشجعة على الإبداع، وضعف برامج رعاية المبدعين.

5. غیاب بنية حاضنة للثقافة ومحفزة على التنافس الإبداعي، وضعف البنية التحتية للثقافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية:

- ندرة المراكز الثقافية الفاعلة والمجهزة (كالمسارح ودور السينما والمعارض والمكتبات العامة ودور التراث المحلية والنوادي، وأماكن التدريب للمسرح والرقص، الخ) في معظم المناطق، بما في ذلك في المدن.
- توقف صدور صحف ومجلات، وإغلاق متاحف محلية ومراكز ثقافية ودور سينما ومسارح كانت ناشطة.
- سوء توزيع الإنتاج الثقافي والفكري، حيث لا تصل الإنتاجات إلا إلى مناطق محدودة.
- قلة الفضاءات التي تحتضن نشاطات ثقافية بشكل منتظم. ولا يختلف الوضع (وإن اختلفت الأسباب) فيما يخص البنية التحتية للثقافة في مناطق عام 1948، وفي معظم مناطق الشتات حيث يتم الاعتماد على ما توفره الهيئات الرسمية أو الأهلية المحلية.
- هناك خلل في البنية التحتية للتعليم المتصل بالمناهج المدرسية وأساليب التدريس وارتباطها بالثقافة، وعدم استغلال المرافق الموجودة في تنشيط الثقافة.

- إشكاليات لا تزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفضاءات الثقافية

نشیر هنا إلى بعض القوانين ذات الأثر السلبي على الفضاءات الثقافية، أهمها الأعباء الضريبية التي لا تزال تخضع لها المسارح ودور السينما، فضلاً عن أقدمية النصوص التي تتناول بناء هذه الفضاءات.

توصيات:

للجانبة التشريعي آثار مهمة في إطار بلورة السياسة الثقافية، للوقوف عند الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والعملية وتقييمها تحضيراً لاقتراح التوصيات اللازمة. هناك بعض التوصيات والاقتراحات ذات الطابع التشريعي جديرة بالاعتبار، ومن شأنها المساهمة في وضع خارطة طريق للمعنيين في هذا المجال، نتناولها وفقاً للآتي:

1. اصدار الانظمة لتفعيل مختلف الأجهزة والمديريات والدوائر التابعة لوزارة الثقافة.
2. تضمين ميزانية وزارة الثقافة البنود المالية اللازمة لتأمين الجهاز اللازم والموارد البشرية عملاً بهذه الانظمة.
3. انشاء " صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية " وإصدار التشريعات اللازمة لتفعيل وتنظيم تمويل الصندوق.
4. إعادة النظر بالسياسة المالية والضريبية الخاصة بالقطاع الثقافي، وباتجاه تحويل النظام الضريبي إلى نظام تحفيزي.
5. وضع أطر قانونية واضحة باتجاه تفعيل الآليات والتدابير المؤقتة الآيلة إلى حماية أي ممتلك ثقافي يتعرض للخطر.
6. فرض بعض القيود على عقود الإيجار الخاصة بالأماكن الثقافية باتجاه ضمان حد أدنى من استمرارية العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر ووفق معايير تحدّد الحد الأقصى لبدل الإيجار.

المحور الثالث: موقف التشريع الحالي من الكراهية والحض على العنف ومن التطرف والفكر الارهابي

نظراً لاتساع نطاق الجرائم الإرهابية والمتمثلة في زيادة النشاطات الإرهابية العديدة والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك الطابع الدولي والذي من شأنه أن يهدد أمن وسلامة البشرية، فظهرت الحاجة إلى اجتثاث هذه الظاهرة من أصولها، وذلك من خلال سن تشريعات اللازمة والتي بدورها توسعت في تجريم وتشدت في العقاب، وبالنظر إلى التشريعات العربية من حيث كيفية معالجة ظاهرة الإرهاب في تشريعاتها، فيلاحظ أن هناك ثلاثة اتجاهات وهي:

- ترك مكافحة الجرائم الإرهابية للأحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت جرائم مخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، وهذا ما أكدته قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، الساري في الضفة الغربية.
- تعديل على التشريعات العقابية لمواجهة الإرهاب، بحيث يتضمن تعديلات موضوعية وإجرائية بخصوص ظاهرة الإرهاب، وعلى سبيل المثال ما قام به المشرع المصري في القانون المعدل رقم (97) لسنة 1992م، حيث أدرج نصوص عقابية جديدة خاصة بالإرهاب، دون إقرار تشريع مستقل لمكافحة الإرهاب.
- وضع النصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب في قانون خاص مثل قانون مكافحة الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006م، وقانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (3) لسنة 2004م، بحيث إن وضع النصوص المتعلقة بالإرهاب في قانون مستقل يشمل الأحكام الموضوعية والإجرائية والعقابية.

فعلى المستوى الإقليمي عملت الدول على مكافحة الإرهاب من خلال الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية والتي تندرج في هذه الإطار.

أما على المستوى الدولي صدر عن الأمم المتحدة عدة اتفاقيات متعلقة بمكافحة الإرهاب، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، بالإضافة إلى العديد من القرارات التي صدرت

عن مجلس الأمن الدولي والتي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة، ومنها القرار رقم (1373) لسنة 2001م.

وبناءً على ما تقدم سنوضح موقف التشريعات العربية وأهمها الاتفاقية العربية التي عالجت موضوع مكافحة الإرهاب من خلال وضع تعريف للإرهاب، و ثم صور الإرهاب، والحث على تعاون الدول العربية في هذا المجال، وكذلك موقف المشرع الفلسطيني في مكافحة هذه الجريمة.

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

تتويجاً للتعاون العربي في مواجهة الإرهاب استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب، بحيث شملت الاتفاقية على تعريف الجريمة الإرهابية وما يندرج عنها من صور، ومن ناحية أكدت الاتفاقية على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي بما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرار الأمم المتحدة في هذا الصدد.

بحيث نصت الاتفاقية في المادة الأولى على تعريف للإرهاب تحت مسمى تعريف الجريمة الإرهابية في المادة (2/1) على أنه "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استنتته منها التشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بالتاريخ 1963/6/14م.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير مشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.
- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23م، والبرتوكول الملحق بها.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979م.
- اتفاقية الأمم المتحدة بقانون البحار لسنة 1983م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وعلى ذلك فإنه لم يتم توضع تعريف شامل لطبيعة الجريمة الإرهابية والغرض منها، وإنما تمت أحالت ذلك إلى القوانين الداخلية لكل دول، بحيث أن أغلب القوانين العربية لم تعالج موضوع الإرهاب بشكل مستقل وإنما نصت عليه في قوانينها العقابية على الإرهاب ضمن جرائم أمن الدولة، بحيث ذلك لم يكن كافي كون أن الجريمة الإرهاب تتشابه مع جرائم أمن الدولة والجرائم السياسة والجرائم العادية، وعليه فإنه كان يتوجب وضع تعريف شامل يحدد المقصود من الجريمة الإرهابية حتى تسترشد به الدول العربية في قوانينها العقابية.

كما أن نصت المادة الثانية في الفقرة (أ) على أنه "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

وبناءً على ذلك لا تعد حركات التحرر بمختلف حالاتها بما فيها الكفاح المسلح أعمال إرهابية وذلك تمارس حق مشروع في الدفاع نفسها ووطنها من أجل الحصول على التحرر وحق تقرير المصير، إلا أنه إذا انصبت أعمال هذه الحركات بما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي أو مست بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، فتخرج من نطاق حركات التحرر، وتعتبر عندها جرائم إرهابية.

استنتجت الاتفاقية الجرائم السياسية في الفقرة (ب) حيث نصت على أنه "لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية،

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
4. القتل العمد والسرقه المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو سواثل النقل والمواصلات.
5. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
6. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وعليه، لم تميز الاتفاقية بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، وذلك كون أن هذه الجرائم وصورها متشابهات إلى حد الخط بينهم، فكان يتوجب تحديد متى تعتبر هذه الأفعال جرائم إرهابية، ومتى تعتبر جرائم سياسية.

كما أنه لم يتناول التعريف الكثير من الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، بحيث يتوجب النص عليها صريح حتى تشمل كافة أعمال الإرهاب، ولكي تطبق على كافة الدول المنضمة إليها. حيث أن استنتت الاتفاقية من تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أشارت لها في الفقرة (2) من المادة (1) للدول التي لم تصادق عليها أو تحفظت عليها، وبناءً على ذلك كان يتوجب تجريم أعمال الإرهاب التي عالجتها هذه الاتفاقيات. وعلى سبيل المثال فإن التحويل أو التغيير المعتمد لمسار الطائرات وهي في الجو من خلال التلاعب بأجهزة الكمبيوتر وأنظمة الملاحة الجوية، لم تجرم ضمن هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدول غير المصادقة عليها، علماً بأن مجرد إجبار الطائرات بانحراف عن مسارها الأصلي يعد عملاً إرهابياً.

• موقف القوانين الفلسطينية من الإرهاب.

أولاً: ورد في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، المطبق في الضفة الغربية في المادة (1/148) على أنه: " المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة". وفي المادة (107) على أنه: " المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب

جريمة بوسائل معينة". وذلك ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة، واقتصراً بالمؤامرة بحيث لم التجريم كافة صور الإرهاب، بما في ذلك جريمة تمويل الإرهاب.

وقد جرم قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م الساري في قطاع غزة الأعمال الإرهابية. وكذلك قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

ويأخذ على هذه القوانين بأنها لم تجرم حالة الامتناع حيث يعد ذلك نقصاً تشريعياً يمكن استغلاله، هذا في الوقت الذي اعتبرته التشريعات العربية فعلاً مجرمًا، وتكمن أهمية تجريم الامتناع في اكتشاف المخططات المعدة لارتكاب الجرائم الإرهابية، أو إلقاء القبض على المتورطين في ارتكاب جرائم إرهابية من خلال قيام المواطنين بالإبلاغ عن المعلومات المتوفرة لديهم عن مكان تواجد الإرهابيين.

بالإضافة إلى أنها لم تنص على الأعمال إرهابية التي يمكن تنفيذها بواسطة الغازات السامة الكيماوية أو الجرثومية، فبموجب هذه القوانين لا تعتبر هذه أفعال إرهابية ولو كانت ذات طبيعة إرهابية لسبب بسيط وهو عدم احتوائها على العنف.

ويلاحظ على هذه القوانين، أنها لم تعالج جرائم الإرهاب ضمن المستوى المطلوب مع الواقع الحالي كون أن هذه القوانين قديمة ولم تواكب كافة أفعال الإرهاب في الوقت الحالي، وغير متوافقة مع التشريعات الحديثة في مجال مكافحة الإرهاب والاتفاقيات الدولية.

ثانياً: عالج مشروع قانون العقوبات الفلسطيني موضوع الإرهاب ضمن الباب الثاني المتعلق "بالجرائم المضرة بالأمن الداخلي للوطن"، حيث تناولت المادة (84) بأنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، جميع الأفعال التي ترمي إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالمواصلات أو بالاتصالات أو بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو المعاهد العلم عن أنشطتها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو القرارات السارية في الدولة".

ومن الملاحظ أن تعريف الإرهاب الذي ورد في المشروع قانون العقوبات الفلسطيني أغفل جانب كبير من الصور التي يمكن أن تأخذها الجريمة الإرهابية، ومنها:

أ. جرائم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحماية (الدبلوماسيين، القناصل، أعضاء الهيئات أو المنظمات الدولي)، لذا يجب إدخال تعديل لهذه المادة لكي يوفر حماية قانونية لهذه الفئة.

ب. جرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية أو الآثار.

ت. جرائم الإضرار بالنظم المعلوماتية والمالية أو البنكية.

ث. جرائم الإضرار بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة.

ج. جريمة تمويل الإرهاب.

كما أن المشروع لا يجرم الامتناع، فالسلوك الإرهابي كما يكون بنشاط إيجابي فإنه يمكن أن يكون بالامتناع، أي إحجام الأشخاص عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي إلى عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحقيقها، فكثير من الجرائم الإرهابية قد ترتكب بمجرد الامتناع عن القيام بالفعل، مثلاً فعند امتناع الشخص علم بوجود مخطط لارتكاب جريمة عن إخبار السلطات بما شاهد أو علم أو تستر عن جريمة أو امتنع عن تقديم معلومات عنها، فهذا الامتناع لا يعتبر جرماً وفقاً لهذا التعريف، رغم أن هذا التصرف يأخذ حكم المساهمة الإجرامية، علماً أن العديد من التشريعات جرمت السلوك السلبي أو الامتناع.

إلا أننا نجد المشروع قانون العقوبات أحسن في تناول صوراً متعددة للجرائم الإرهابية، منها: جريمة التعاون أو الالتحاق بمنظمة إرهابية، جريمة اختطاف وسيلة نقل جوية أو برية أو مائية.

نصت المادة (2/85) على أن العقوبة على الفعل الإرهابي تكون السجن المؤبد إذا تحقق الهدف الذي سعى إليه الجاني من عمله الإرهابي، ولكن من غير الواضح ما المقصود "بالهدف"، "فهل هو الهدف العام الذي يسعى إليه الجاني مثل الإطاحة بنظام سياسي معين، دفع دولة إلى تغيير موقفها المطالبة بالإفراج عن سجناء مقابل إطلاق سراح رهائن، أم الهدف المحدد من الفعل بذاته قتل مدنيين. وعليه كان يتوجب على المشرع المعاقبة على الجريمة الإرهابية بغض النظر عن تحقيق الهدف.

ثالثاً: أصدر قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذاً للالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث احتوى هذا القرار بقانون

على تعريف للأعمال الإرهابية، والإرهابي، والمنظمة الإرهابي، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعقوبة جريمة غسل الأموال.

تناول تعريف الأعمال الإرهابية في المادة (1) على أن "الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات النافذة"، بحيث لم يضع تعريف للجريمة الإرهابية وإنما أحال ذلك إلى قانون العقوبات والتشريعات النافذة، حيث إن هذه القوانين لم تعالج وتجرم الإرهاب بشكل كافي ووفقاً للمعايير الدولية.

حيث نص في المادة (2) على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأى فعل من الأفعال الآتية:

4. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأى وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً بعمل إرهابي أو منظمة إرهابية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

5. تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة جريمة تمويل إرهاب سواء وقعت تلك الأعمال أم لم تقع، وأياً كان البلد الذي وقع فيه عمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه.

6. يحظر على أي شخص القيام بأى من الأفعال الآتية:

أ. تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل تنقلاتهم ونشاطاتهم.

ب. السفر أو محاولة السفر من فلسطين إلى أي دولة خارج فلسطين بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد لأعمال إرهابية أو التدريب أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.

ج. توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعرفة بأنها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الاجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم.

د. الدخول أو العبور إلى دولة فلسطين لأغراض متصلة بالأعمال الإرهابية.

واقصر هذا القانون على أحد صور جريمة الإرهاب وهي جريمة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تجريم بعض أفعال الإرهاب في الفقرة (6) من هذه المادة، بحيث لم ذلك كافي لمكافحة الإرهاب، وبالتالي كان حرياً على المشرع الفلسطيني إصدار قانون خاص بالجريمة الإرهابية شامل لأفعال الارهاب وتمويله، وذلك من خلال اشتماله على الجانب الموضوعي والإجرائي، ويتضمن تجريم كافة صور الإرهاب والتشديد في عقوباتها، مع التأكيد فيه على استثناء أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال من نطاق الأعمال الإرهابية وكذلك تمويلها.

رابعاً: مرسوم رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن.

أصدر هذا المرسوم استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن تمويل الإرهاب الصادر بمقتضى الفصل السابع، بحيث نص على تشكيل للجنة تتولى تنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن بخصوص مكافحة تمويل الإرهاب وبالأخص القرارين (1373)، (1267)، والقرارات المنبثقة عنها، على أن يتم التنفيذ فوراً ودون تأخير عقب نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة العقوبات، ويتوجب على اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة واصدار التعليمات اللازمة. وكذلك التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن (2178) بخصوص حظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل حظر سفرهم وتنقلهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتمويلهم ومساعدتهم، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة. كما نص على ان تقوم بتجميد الفوري لأموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، والتعميم الفوري لأسماء الأشخاص المجمدة أموالهم على كافة الجهات الرسمية وغير رسمية ونشر ذلك في الجريدة رسمية.

• حركات التحرر والكفاح المسلح وعلاقتها بالإرهاب.

أكدت هيئة الأمم المتحدة في كثير من قراراتها على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار بالتحرر منه بكافة الوسائل، حيث أعطت الأمم المتحدة في عام 1970م الحق في استخدام المسلح وصولاً لحق

تقرير لأول مرة، وأعدت التأكيد على هذا الحق في كثير من القرارات التي صدرت فيما بعد. ومما لا شك فيه أن الكفاح المسلح واستخدام القوة لمقاومة المحتل مشروعاً متى التزم بما يلي:

1. أن توجه المقاومة المسلحة ضد الأهداف العسكرية من منشآت ومعدات وجنود ومواقع داخل الإقليم المحتل.

2. أن لا توجه أعمال المقاومة ضد المدنيين الأبرياء العزل مهما كانت الدوافع.

3. إذا كانت عمليات الكفاح المسلح والمقاومة موجهاً أصلاً للأهداف العسكرية وأصاب

بطريق الخطأ مدنيين فإنها لا تعتبر إعمالاً إرهابية، ما دام أن ذلك يحقق ميزة عسكرية

إن ما يميز حركات الكفاح المسلح لتقرير المصير وأعمالها العنيفة " العنف الثوري"، هو مشروعية أعمالها الموجهة ضد المحتلين الذي يعتدون على حريات الشعوب، بشرط أن لا تتعارض هذه الأعمال مع ما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تنظم أسس وقواعد القتال وسير العمليات الحربية، وتعتمد الأعمال الإرهابية على العنف من دون الاعتماد على الشرعية الدولية. ولا شك أن أفراد حركات التحرر الوطني يصبحوا إرهابيين إذا لم يتبعوا قوانين الحرب والتي تحظر التعرض للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. بحيث إن المشروعية التي تستند إليها حركات التحرر الوطني أو الكفاح المسلح هي الحد الفاصل والمميز لحركات التحرر والمقاومة عن الإرهابيين متى ارتبط عنفهم بقضية عادلة، وتمثل المقاومة أهداف نبيلة تعبر عن تطلعات الشعب في نيل الحرية والاستقلال.

التوصيات:

فإننا نوصي للعمل من أجل مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها، بالآتي:

أولاً: ضرورة وضع تعريف شامل للإرهاب نظراً لان عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يعيق الجهود الدولية في مكافحة الارهاب من ناحية، ويثير الالتباس بين الارهاب وغيره من الجرائم.

ثانياً: دعوة المشرع الفلسطيني إلى إقرار قانون العقوبات الفلسطيني، مع إجراء التعديلات اللازمة على نصوصه وذلك فيما يتعلق بمكافحة الجريمة الارهابية، على أن يشمل:

أ. تعريف للجريمة الارهابية: كل فعل او امتناع عن فعل يلجأ اليه الجاني باستخدام القوة او العنف او التلويح باستخدامه، وكل تهديد او ترويع او تخويف، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع او مصالحه او أمنه او أمن المجتمع الدولي للخطر، اذا كان من شأنه ايذاء الاشخاص او ترويعهم او تخويفهم او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او حقوقهم العامة او أمنهم للخطر او الاضرار بالوحدة الوطنية، او الحاق الضرر بالبيئة، او الموارد الطبيعية او الاثار او بالأموال او المباني او بالأماكن العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها، او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة التشريعية او التنفيذية او القضائية او مصالح الحكومة او الوحدات المحلية، او البعثات الدبلوماسية و القنصلية، او المنظمات و الهيئات الاقليمية في فلسطين من ممارسة كل او بعض أوجه نشاطها، او منع او عرقلة قيام دور العبادة او مؤسسات العلم بأعمالها، او تعطيل تطبيق أي من أحكام القانون الاساسي او القوانين او اللوائح.

ب. أن يتضمن تعريف لجريمة تمويل الارهاب بحيث يتضمن ايضاً تجريم دعم الارهاب المعنوي، تجريم الاشخاص المعنوية التي يثبت صلتها بتمويل الجماعات او المنظمات الارهابية، بالإضافة للعقوبات التي تفرض على من تثبت علاقته بالإرهاب.

ت. النص على صور الجرائم الارهابية، وتفصيلها بأركان المادية والمعنوية في باب منفصل.

ث. النص على عقوبات صارمة لمرتكبي الجرائم الارهابية، وذلك كون أن قوانين العقوبات السارية في فلسطين نصت على عقوبات لا تتناسب مع الفعل الجرمي، بحيث يجب التشدد في العقوبات لكي تكون رادعة.

ثالثاً: دعوة المشرع الفلسطيني الى سن قانون مستقل لمكافحة الجرائم الارهابية، بحيث يشمل تنظيم شامل لجرائم الارهاب وذلك من خلال اشتماله على الجانب الموضوعي والإجرائي، ويتضمن تجريم الاعمال الارهابية لكافة صورها وإقرار العقوبة التي تتلاءم مع كل جريمة " وهذا اقتراح بديل لرقم 2".

رابعاً: إجراء التعديلات اللازمة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وذلك من حيث: -

- أ. التعريف من خلال وضع تعريف شامل لكافة صور الارهاب.
- ب. تنظيم تجريم تمويل الارهاب بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة.
- ت. العمل على استيعاب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الارهابية من خلال إجراء التعديلات اللازمة.

خامساً: النص في القوانين العربية والفلسطينية على رصد مخصصات مالية، تشجيع المواطنين على التعاون مع الاجهزة الامنية والابلاغ عن المعلومات التي تفيد في ضبط الارهابيين.

سادساً: النص في التشريعات العقابية الفلسطينية والعربية على تعويض ضحايا الجرائم الارهابية، وذلك عن الاضرار البدنية أو المادية التي قد تصيبهم بدون ذنب اقترفوه.

سابعاً: تعمل الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999م، مراجعة المادة (6) من الاتفاقية، والعمل على إدراج استثناء الدعم المقدم لحركات التحرر والكفاح المسلح من نطاق الاعمال الارهابية، وذلك نظراً لان الصياغة الحالية تتعارض مع المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 م ، والتي استتنت عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال من العمليات الارهابية، وهذا تناقض غير مبرر يجب تصحيحه.

ثامناً: إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الارهاب، للعمل به من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

تاسعاً: على الدول العربية التكاتف فيما بينها في مكافحة الارهاب وذلك من خلال آليات مكافحة المشتركة وتعزيز سبل التعاون الأمثل، بالإضافة الى التعاون مع المجتمع الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات من اجل مكافحة الارهاب.

عاشراً: يجب البحث عن الجذور الحقيقية للعنف الارهابي في المجتمع وبالتالي اجتناب هذه الجذور، ومواجهتها، وذلك من خلال تطبيق سياسة ثقافية وتربوية واجتماعية ودينية واقتصادية متكاملة.

حادي عشر: التأكيد على أهمية وضرورة إنشاء محكمة دولية تشرف على تطبيق المعاهدات الدولية المعنية بهذه الظاهرة ، يكون من شأنها التكفل بحل وتسوية كافة القضايا والإشكاليات التي قد تعوق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والقضاء عليه أو تلك التي تزيد من تفاقمه، كأن تختص في هذا الإطار بتحديد مسؤولية الدول بحيث تكون الدولة عرضة للعقوبات الدولية متى ثبت استخدامها الإرهاب لتحقيق منافع اقتصادية أو سياسية أو متى ثبت تورطها في دعم أعمال الإرهاب بصورة مباشرة

كالتمويل والتسليح وتسهيل الحركة والتنقلات أو بصورة غير مباشرة كإيواء ومنح حق اللجوء السياسي لعناصر قامت بارتكاب بعض الأعمال الإرهابية في دولة أخرى.

المحور الرابع: وسائل الحماية المتوفرة للشباب العربي وموقفه منها

إن حالة جديدة من الفوران الشبابي تنتشر في كل مكان، ولقد ظهر التعبير السياسي للحركات الشبابية خلال ثورات الربيع العربي في م 2011 وما بعدها. وسيطرت القوى الدينية المنظمة على الكثير من تلك الثورات، وأدت الانقسامات في العديد من المجتمعات إلى فوضى وحروب أهلية، وظهرت الأشكال الأكثر تطرفاً من الإرهاب الهيجي الذي طفا على السطح، وأهم أسباب التطرف بنظر الشباب الجامعي:

1. الأسباب الاجتماعية يرى الشباب أن أكثر الأسباب تأثيراً في التطرف هي: التفكك الأسري، ضعف التوجيه والتوعية والنصح، وانتشار الرذيلة في المجتمع، وضعف قيم الانتماء، وقصور دور وسائل الإعلام، والقهر والقسوة في التعامل مع الأبناء، والشعور بتدني الطبقة الاجتماعية، وعدم الاندماج الاجتماعي تشكل أسباباً اجتماعية لنمو التطرف الفكري عند الشباب، إذ وجد أن من الضروري بذل الجهود الدولية من أجل القضاء على العوامل المولدة للتطرف من بينها العوامل الاجتماعية.

2. الأسباب الدينية إن أكثر الأسباب تأثيراً في ظهور التطرف قصور الإرشاد والوعظ الديني، عدم الفهم الصحيح للنصوص الدينية، وجود جماعات متشددة دينياً في المجتمع، وقصور الوعظ والإرشاد، إضافة إلى الإساءات التي يتعرض لها المسلمون مع التأكيد على أن يتحول الخطاب الديني من الترهيب إلى الترغيب والتشويق وفتح باب الأمل أمام الناس للإقبال على العمل والإنتاج، والتأكيد على بيان مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في ضبط النفس والعقل والدين والمال والنسل، والتأكيد على أن الإسلام بريء من الإرهاب وكل أشكال العنف والتطرف والتعصب، والتأكيد على رفض الاعتقاد السائد بأن العالم كله ضد الإسلام والمسلمين.

3. الأسباب السياسية أكثر الأسباب الداخلية تأثيراً هي: عدم وجود عدالة سياسية، وعدم إتاحة حرية التعبير وقلة الاهتمام بحقوق المواطنين، وضعف المشاركة السياسية في المجتمع، وهذا يؤكد الغربة السياسية والثقافية التي يعيشها الشباب ووجود تهميش واضح مما له صلة قوية بتطرف الشباب، وأما الأسباب السياسية الخارجية فتمثلت في الهيمنة الغربية واستغلال البلاد

العربية، وهذا يفسر من خلال الحروب التي تمارس ضد الشعوب العربية والإسلامية ودون ذنب، والسيطرة على مقدرات البلاد الاقتصادية، وسلب إرادته السياسية وتجنيدها لتعمل وفق المصالح الغربية دون مبررات .

4. الأسباب الأكاديمية من أبرز مظاهر ذلك قصور دور مؤسسات التربية والتعليم في المجال التثقيفي، وضعف دور الجامعات في تعزيز المواطنة، والدور السلبي للإنترنت في تسويق التطرف الأيديولوجي الفكري وتبرير أفكاره، وخلو المناهج الدراسية من موضوعات تتحدث عن التطرف الفكري، زيادة التوعية بأهمية التربية على منهج الوسطية في جميع شؤون الحياة، وعلى مستوى الأفراد والجماعات، وذلك عن طريق جميع المؤسسات التربوية والثقافية . وضرورة تكثيف البرامج، والأنشطة، والمحاضرات، والندوات، واللقاءات، والحوارات البناءة، عن طريق جميع مؤسسات المجتمع التي تهتم بترسيخ القيم والآداب الإسلامية الصحيحة . والعناية باختيار المربين الذين يقومون بالتربية والتعليم، والتوجيه والإرشاد، في المؤسسات التربوية والاجتماعية . والعمل على زيادة التواصل بين الشباب وعلماء الدين، وذلك بتكثيف المحاضرات والندوات، وسبل التواصل الأخرى.

5. الأسباب الاقتصادية حيث كانت أكثر الأسباب تأثيراً في ظهور التطرف، غياب تكافؤ الفرص، انتشار البطالة وهي من أكثر الأسباب المؤثرة، حيث إن وجود وقت فراغ والإحساس بالظلم وعدم وجود العدالة يؤدي إلى التطرف، وارتفاع الأسعار، والتفاوت الطبقي، ونواتج أزمات الكساد، وحرمان بعض الطلاب من المساعدة المالية، والفقير .

ولا يخفى على حد طاقات الشباب التي تهدر بسبب مظاهر العنف الشديدة ورفض كل حوار، ولسوف تتركز المعركة الثقافية القادمة في التأكيد على التعددية وتعظيم جوانبها الإيجابية في الوقت الذي تنمى فيه مجموعة مركبة من الهويات التي يمتلكها كل فرد فينا .

والأجهزة الإعلامية تلعب دوراً بارزاً في تحقيق أهداف الجماعات الإرهابية فالقدرة على استخدام الأجهزة الإعلامية تمكنها من الحصول على أكثر عدد من الجمهور ويمكن تضخيم حدث صغير أو توسيعه بما يخدم مصالح الإرهابي.

ويمكن للإعلام أن يكون له دور في مكافحة الإرهاب فالسياسة الإعلامية للدولة والقنوات الإعلامية هي التي تحدد مدى إمكانية استخدام الإعلام ضد الإرهاب أو لصالحه.

وباستخلاص آراء الشباب في الحول فجاءت الحلول الاقتصادية في المرتبة الأولى في توفير فرص العمل، ثم تحسين ظروف المعيشة، فالاهتمام بمشاكل الشباب، فالتوعية الدينية، وإتاحة مزيد من الديمقراطية، وإصلاح الفساد الحكومي.

أن الشباب هم أكثر شريحة مستهدفة من قبل التيارات الإرهابية والمتطرفة، ولذلك، وجب تحصينهم، ووضع المخرجات الوقائية التي تحصنهم من الوقوع في شرك الغلو والتشدد، ومن تلك الوسائل والمخرجات المهمة التي ينبغي أن نسلوها في التعامل معهم:

1. ضرورة بذل الجهود الدولية من أجل القضاء على العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تقف وراء ظواهر الإرهاب والتطرف، وتعزيز التعاون الدولي في المجالين الأمني والقضائي، والعمل على وضع استراتيجية دولية لمنعه ومكافحته.
2. دعوة المؤسسات الاجتماعية، والدينية، والإعلامية والأكاديمية إلى تبني استراتيجية علمية تهدف لمواجهة التطرف الأيديولوجي الفكري والظواهر الأخرى ذات الخطورة على المجتمع.
3. تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد لمنع وجود محفز لظهور التطرف الأيديولوجي الفكري والعنف والإرهاب في المجتمع. وتفعيل دور المساجد في التوعية حول هذه الظواهر وبيان موقف الإسلام منها.
4. معالجة ظواهر الفساد والمحسوبية في المؤسسات، لأنها تسهم في انتشار التطرف بين الأفراد، وتطوير دور الأسرة في ترسيخ الانتماء والولاء والمواطنة تجاه الأسرة والمجتمع، ومراقبة الأبناء وبيان الأخطاء في اتباع الجماعات المتطرفة وما تؤدي إليه من ضرر في المجتمع.
5. توعيتهم بعظم شأن الفتوى، وخطورة الخوض فيها من دون تأهل ولا اختصاص، فإن كثيراً من المتطرفين يفتقرون إلى هذا، فيقدمون على الإفتاء في كبريات المسائل في جرأة متناهية
6. تزويدهم بالأخلاق الحميدة، التي تزرع فيهم الشخصية المتزنة المحبة للخير والوئام، مثل الحلم والأناة والرحمة والعطف واللين والرفق، ودور الأسرة والمدرسة في ذلك كبير، وتربيتهم على

- الهدوء وضبط النفس والتحكم بالانفعالات وحسن التعامل مع المواقف المختلفة، وعدم اللجوء إلى العنف أو ردات الفعل العدوانية.
7. غرس محبة الوطن في نفوسهم، وتقوية تعلقهم به، والوفاء له، وتقدير مصالحه، واحترام قيادته ومؤسساته، وتقوية الفناعة لديهم بأن ذلك مطلب شرعي ووطني، والمصلحة في ذلك تعود عليهم.
8. إرشادهم إلى حسن اختيار الصحبة، وانتقاء الأصدقاء الصالحين، فطبة الأصدقاء هم من أكثر الفئات تأثيراً في قرنائهم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال".
9. تشجيعهم على حسن الاندماج مع المجتمع، وتعويدهم على صلة الأرحام، وإبعادهم عن الأمور السلبية كالانطواء والعزلة والكرهية والبغضاء.
10. إرشادهم إلى حسن استخدام المواقع الإلكترونية وأدوات التقنية الحديثة، ومتابعة مصادر تلقي المعلومات لديهم في هذه الشبكات والتحرير والتثبت وعدم الانخداع بالإشاعات المغرضة والمعلومات المغلوطة.
11. إرشادهم إلى حسن اغتنام أوقات فراغهم في النافع المفيد، وتفريغ طاقاتهم في الجوانب الإيجابية المثمرة، سواء عبر الأعمال التطوعية أو الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو المشاريع الاقتصادية أو غيرها.
12. ضرورة زيادة توعية الأفراد والجماعات بأهمية تربية الأفراد على منهج الوسطية والاعتدال في جميع شؤون الحياة عن طريق جميع المؤسسات التربوية والثقافية.
13. لا بد من ضبط مفهوم محدد وشامل لمصطلح التطرف الأيديولوجي الفكري، ووضع الأسس الأمنية والعلمية لمواجهة صور التطرف المستحدثة.
14. توعية المجتمع من مخاطر التعصب بأنواعه المختلفة، وبث روح التسامح والحلم والتواضع.
- وعلى الرغم من تدهور الحال اجتماعياً واقتصادياً في العالم العربي حالياً تدهوراً غير مسبوق؛ فإننا نجد ارتفاعاً ملحوظاً بوجه عام في النشاط الثقافي، فالأدب والسينما والمسرح والموسيقى تشهد كلها ازدهاراً عجبياً يشير إلى حالة فصامية. ففي معظم البلدان باستثناءات قليلة واضحة، ويتحتم علينا أن نواجه ظاهرة التطرف والعنف في مجتمعاتنا بوصفها ظاهرة ثقافية، وينبغي علينا فهم الآليات المسببة لنموها وتمدها.

